

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو أعتق جارية ونيته بعثتها أن تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية .
- الثانية لو أعتق عبده أو أمته واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة .
- وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة الثانية والثلاثين .
- قال وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها لأنه استثنى الانتفاع بالبضع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقدا في آن واحد .
- ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء الله .
- الثالثة قال في الرعايتين والفائق يصح العتق ممن تصح وصيته .
- قال في الفائق وإن لم يبلغ نص عليه قاله في الرعاية الكبرى .
- وعنه بل وهبة انتهى .
- وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه .
- قال الناطم ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد .
- وقدم هذا في المستوعب .
- وقال بن عقيل يصح عتق المرتد .
- وقطع المصنف وغيره أنه لا عتق لمميز